

مرسوم رقم ١١٥١

احالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى تنظيم مزاولة مهنة "علوم الأشعة" في لبنان

إن مجلس الوزراء  
بناء على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،

بناء على اقتراح وزير الصحة العامة،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٦،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى تنظيم  
مزاولة مهنة "علوم الأشعة" في لبنان.

المادة الثانية : إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

٢٠٢٣/٥/٣١ بيروت، في

صدر عن مجلس الوزراء  
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء  
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

وزير الصحة العامة  
الإمضاء فراس الأبيض



## مشروع قانون تنظيم مزاولة مهنة "علوم الأشعة" في لبنان

### **الفصل الأول تعريف المهنة**

**المادة الأولى : ان مهنة "تقني الأشعة" هي علم وتقنية صحية ومهارة علمية موضوعة في خدمة الطب عن طريق التصوير بالأشعة السينية وال WAVES فوق الصوتية والرنين المغناطيسي والنظائر المشعة لاكتشاف مكان الداء وعن طريق المعالجة بالأشعة.**

### **الفصل الثاني شروط مزاولة مهنة "علوم الأشعة"**

**المادة ٢ : تخضع مزاولة مهنة علوم الأشعة لجازة تصدر عن وزير الصحة العامة.**

**المادة ٣ : شروط مزاولة مهنة علوم الأشعة لجازة**

- أ- تعطى اجازة مزاولة مهنة علوم الأشعة لكل شخص لبناني توافق لديه الشروط التالية:
  - ١- ان يكون حائزًا على شهادة البكالوريا اللبنانية- القسم الثاني- او ما يعادلها رسميا.
  - ٢- ان يكون حائزًا على شهادة في علوم الأشعة صادرة عن جامعة او معهد جامعي معترف بها من الحكومة سرطان لا تقل مدة الدراسة الجامعية عن ثلاثة سنوات.
  - ٣- ان لا يكون محكوما عليه بجنائية او محاولة جنائية شائنة او بجنحة شائنة.
- ٤- على من يحمل شهادة في علوم الأشعة صادرة من غير الجامعة اللبنانية ان يعادل شهادته وان ينجح في امتحان الكولوكيوم الذي تجريه وزارة التربية والتعليم العالي. تحدد اصول وشروط تنظيم الامتحانات وتشكيل اللجنة الفاحصة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري الصحة العامة والتربية والتعليم العالي.
- ب- لا يحق لأحد ان يزاول مهنة علوم الأشعة الا بعد الحصول على اجازة مزاولة المهنة من وزارة الصحة العامة بعد ان يودعها المستندات التالية :
  - ١- صورة طبق الاصل عن المستندات التي ثبتت توافق الشروط المفروضة في الفقرة "أ" من هذه المادة .
  - ٢- نسخة عن سجله العدلي تثبت ان هذا السجل خال من أي حكم بجنائية او محاولة جنائية او جنحة شائنة .
  - ٣- بالنسبة لغير خريجي الجامعة اللبنانية ، افاده تثبت اجتياز امتحان الكولوكيوم الذي تجريه وزارة التربية والتعليم العالي ، بنجاح .
  - ٤- بالنسبة لغير اللبناني ، اضافة الى المستندات المشار اليها اعلاه، أي مستند من شأنه ان يثبت الترخيص له بمزاولة المهنة في بلده .

**المادة ٤ : يخضع اعطاء اجازة مزاولة مهنة علوم الأشعة الى رسم مقطوع يستوفى لصالح الخزينة. يحدد هذا الرسم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح كل من وزير الصحة العامة ووزير المالية.**

## **المادة ٥**

يجوز لوزير الصحة العامة منح الشخص غير اللبناني اجازة بمزاولة مهنة في لبنان اذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وكان مرخصا له بمزاولة المهنة في بلده وتابعاً لبلد يسمح للبناني بمزاولة هذه المهنة على اراضيه ، وذلك عنى اساس عكس النسبة العددية للسكان في لبنان وفي البلد الذي ينتمي اليه الشخص المعنى غير اللبناني.

## **المادة ٦**

يجوز لوزير الصحة العامة ان يعطي، بصورة استثنائية ولمدة لا تتعدي ثلاثة اشهر قابلة للتمديد مرة واحدة، اجازة بممارسة المهنة لبعثات اجنبية يهدف عملها الى تدريب وتعليم تقني الاشعة او الى تقديم الخدمة التصويرية مجانا.

### **الفصل الثالث**

#### **مراكز ممارسة المهنة**

## **المادة ٧**

يعمل تقني الاشعة المرخص له بممارسة المهنة في:

- المستشفيات
- المراكز والعيادات الطبية الخاصة او العامة المرخصة

## **المادة ٨**

تحدد بقرار صادر عن وزير الصحة العامة الشروط الصحية والتقنية التي يجب ان تتوافر في كافة مراكز التصوير والعلاج بالاشعة كما ونوع اللقاحات التي يجب على تقني الاشعة ان يتلقاها قبل بدء ممارسة المهنة.

### **الفصل الرابع**

#### **المحظورات**

## **المادة ٩**

يحظر على تقني الاشعة المرخص لهم بممارسة المهنة :

- ١- تصوير اي مريض او معالجته الا بناء على وصفة طبية يلزم بحفظها في ملفه لمدة خمس سنوات.
- ٢- الاستعانة في ممارسة المهنة ولغاية المعالجة بغير المجازين في التصوير وعلوم الاشعة
- ٣- استعمال الاعلانات المضللة والاقاب الطبية، ويجازله فقط الاعلان عن اسمه و اختصاصه وعن الجامعة التي تخرج منها وعن دوام العمل.
- ٤- مزاولة عمل آخر يتنافي مع اصول المهنة .

### **الفصل الخامس**

#### **منع مزاولة المهنة**

## **المادة ١٠**

يمنع من مزاولة مهنة علوم الاشعة بقرار من وزير الصحة العامة:

- ١- كل من يخالف احكام هذا القانون
- ٢- كل من حكم عليه بجنحة او محاولة جنحة شائنة او بجنحة شائنة.
- ٣- المحجور عليه قضائيا لعلة ادمان المخدرات او المسكرات او الاصابة باضطرابات عقلية.

تحدد مدة المنع من مزاولة المهنة في متن القرار الصادر عن وزير الصحة العامة بالنسبة للفترتين (١) و (٢) من هذه المادة.

### الفصل السادس موجبات المهنة

**المادة ١١**  
على كل من رخص له بمزاولة المهنة ان يلتزم ، عند ممارسة المهنة بمبادئ الشرف والامانة والسرية ، اضافة الى الى سائر الموجبات المهنية .

**المادة ١٢**  
كل شخص مرخص له بمزاولة مهنة علوم الاشعة أفضى سر المهنة دون سبب شرعي او استعمل هذا السر لمنفعته الخاصة او لمنفعة شخص آخر ، وتسبب بضرر ، ولو معنوي ، معرض للعقوبة المنصوص عليها في المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات .

### الفصل السابع العقوبات

**المادة ١٣**  
يعاقب بالسجن من شهر الى ستة اشهر وبغرامة من ضعفين الى عشرة اضعاف الحد الادنى الرسمي للاجور او باحدى هاتين العقوبتين كل من زاول المهنة خلافا لاحكام هذا القانون.

**المادة ١٤**  
يعاقب بالسجن من ستة اشهر الى سنة وبغرامة من عشرة اضعاف الى عشرين ضعف الحد الادنى الرسمي للاجور او باحدى هاتين العقوبتين كل شخص زاول المهنة بعد منعه من مزاولتها .

**المادة ١٥**  
يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

### الاسباب الموجبة

بما ان مهنة تقنيي الاشعة غير منظمة باي نص قانوني في لبنان يجيز اصدار اجازات مزاولة المهنة اسوة بالمهن الطبية المنظمة بقانون ،

قامت وزارة الصحة العامة وبالتعاون مع نقابة مجازي علوم الاشعة في لبنان (نقابة مهنية) باعداد مشروع قانون لتنظيم هذه المهنة يحدد التالي:

- الشروط المطلوبة لمنح اجازة مزاولة المهنة
- الخضوع لرسم الطابع المالي لاصدار الاجازة
- تحديد مراكز مزاولة المهنة
- الشروط المطلوبة للمراكز
- المحظورات المفروضة على مجازي علوم الاشعة
- تحديد شروط المنع من مزاولة المهنة
- التقييد بسر المهنة
- العقوبات

لذلك ،

تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية اقراره.